

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٠

بمنح السادة أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن

التمثيلية والسينمائية والموسيقية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور نقيب المهن التمثيلية رقم (١٣) المؤرخ ٢٠١٠/١/١٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول السادة أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية

والموسيقية ، وهم :

٢	الاسم	الصفة	جهة العمل
١	الأستاذ الفنان/ مجدى كامل محمد عبد المجيد	عضو مجلس النقابة	مدرس بأكاديمية الفنون
٢	الأستاذ الفنان/ كمال عطية عمر إبراهيم	عضو مجلس النقابة	معيد بأكاديمية الفنون
٣	الأستاذ الفنان/ هشام حسين محمد جمعة	عضو مجلس النقابة	مدير مسرح السلام
٤	الأستاذ الفنان/ أشرف حسن طلبه السيد	عضو مجلس النقابة	فنان بالمسرح الحديث

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٢٠

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى